

الرافد في علم الأصول

[207] ب - ان القانون العرفي الكاشف عن الارادة التفهيمية هو المقتضى لحمل اللفظ على جميع المعاني، والقانون العرفي حسب المبنى المختار هو قانون السببية الذي مر شرحه، وهو أن كل من أوجد سببا لمسبب ما مع التفاته للسببية فهو قاصد لايجاد المسبب عند العقلاء، وبما أن اللفظ ذو علقه وضعية مع جميع المعاني فلا بد من حمله على ارادة جميع المعاني، بناءا على قانون السببية المذكور مع عدم نصه قرينة على المقصود. وكذلك لو اخترنا مسلك الالتزام والتعهد، فيما أن متعلق التعهد هو جميع المعاني فلا بد من حمل اللفظ عليها جريا على وفق التعهد المذكور. أولا ان النكتة العرفية التي يبتني عليها قانون السببية هي نكتة الفرار من محذور اللغوية، وذلك لان الموجد لسبب يؤدي لمسبب ما مع التفاته للسببية انما يتعين حمله على ارادة المسبب للزوم للغوية من ايجاده للسبب لو لم يقصد المسبب، وفرارا من هذا المحذور وصونا لافعال العقلاء عن اللغوية والعبث - كما عليه سيرتهم في جميع الامور - يحمل على أنه قاصد للمسبب، وكذلك في عالم الالفاظ انما يحمل على ارادته للمعنى الكذائي صونا لكلامه عن اللغوية. ومن المعلوم أنه يكفي في دفع محذور اللغوية في المقام حمل اللفظ على ارادة معنى واحد من بين المعاني - معين ثبوتا وان لم يعرف اثباتا - بلا حاجة لحمله على ارادة جميع المعاني خصوصا مع عدم القرينة على ارادة جميع المعاني، وانتقال الذهن لجميع المعاني على فرض حصوله فهو من لوازم العلم بالعلقة الوضعية. ولا يصح جعله مقصدا وغاية وهدفا نظر إليه المتكلم مع عدم مساعدة قانون السببية على الحمل عليه، والفرق بين النتيجة اللازمة والغاية أوضح من أن يخفى.
